الأحكام الموضوعية للمحاكم الادارية للاستئناف بالجزائر.

The Substantive Rulings of the Administrative Courts of Appeal in Algeria

تاريخ استلام المقال: 2026/01/11 تاريخ قبول المقال للنشر: 2026/03/28 تاريخ نشر المقال: 2026/06/30

ط.د/ لعصب عبد الخالق*[1] ، ط.د/ ميهوب ياسن[2]

-جامعة نواكشوط، موريتانيا، laasab.abdelkhalek79@gmail.com

- جامعة نواكشوط، موريتانيا، mihoubyassine27@gmail.com

ملخص:

قام المشرع الجزائري بتنفيذ العديد من الإصلاحات الجوهرية في النظام القضائي. ولعل من بين أحدث هذه الإصلاحات، ما جاء به التعديل الدستوري لعام 2020، الذي استحدث تغييرات هامة في الهيكل القضائي، وبالأخص القضاء المختص في المادة الإدارية، وذلك بإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف التي كانت مطلبا أساسيا لا غنى عنه لتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، بهدف عرض النزاع من جديد من ناحية الوقائع والقانون على جهة تعلو الجهة التي فصلت فيه كأول درجة؛ وذلك بغرض ضمان السير الحسن للعدالة. وقد تطلب تحقيق هذا الغرض تعديل كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون التنظيم القضائي.

هاته الدراسة تسلط الضوء على الأحكام الموضوعية المنظمة للمحاكم الإدارية للاستئناف في التشريع الجزائري، اعتمادا على المنهج التحليلي والمنهج المقارن.

الكلمات المفتاحية: التقاضي على درجتين- المحاكم الإدارية للاستئناف- الاستئناف.

Abstract:

The Algerian legislature has implemented several substantive reforms in the judicial system. One of the most recent of these reforms is the constitutional amendment of 2020, which introduced significant changes to the judicial structure, particularly in the administrative judiciary. This involved the establishment of administrative courts of appeal, which were a fundamental requirement to embody the principle of two-tier litigation in administrative justice. The aim was to reconsider disputes anew in terms of facts and law at a higher level than the one where the initial decision was made, to ensure the smooth functioning of justice. This necessitated legal amendments, including modifications to the Law on Civil and Administrative Procedure and amendments to the Law on Judicial Organization.

This study sheds light on the substantive provisions governing the Administrative Courts of Appeal in the Algerian legislation, relying on the analytical and comparative methods.

Keywords: Two tier litigation, administrative courts of appeal, appeal.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

يعتبر القضاء أحد أهم السلطات الثلاثة في الدولة، يختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الافراد حفاظا على حقوقهم، وتحقيقا للاستقرار في المجتمع. كما يختص بالفصل في النزاعات التي تثور بين الإدارة وبين غيرها من الأفراد والأشخاص المعنوية العامة والخاصة، وذلك بمناسبة سعيها إلى تحقيق المصلحة العامة مستعملة امتيازات السلطة العامة. ونظراً للأهمية البالغة التي توليها الدولة الجزائرية للسلطة القضائية، فإنها تبنت العديد من الإصلاحات الجذرية ابتداء من وحدة القضاء، ومرورا بالازدواجية القضائية، وانتهاء بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين.

ولقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 إصلاحات جوهرية على مستوى المنظومة القضائية الإدارية من خلال نصه صراحة في المادة 165/ف3 على مبدأ التقاضي على درجتين أمام جميع الهيئات القضائية، وعلى تأكيد دور مجلس الدولة، بموجب المادة 179 منه، كجهة عليا تختص بتقويم لأعمال المحاكم الادارية ومحاكم الاستئناف الادارية. ولقد استتبع ذلك جملة من الإصلاحات على مستوى المنظومة التشريعية، تمثلت في تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتعديل قانون التنظيم القضائي. هذان القانونان نصا صراحة على استحداث درجة ثانية للتقاضي في المادة الادارية، متمثلة في المحاكم الإدارية للاستئناف.

ولأهمية هذا الموضوع وتوسعه، فقد آثرنا أن يكون عنوان دراستنا: **الأحكام الموضوعية للمحاكم الادارية للاستئناف بالجزائر.**

وتبرز **أهمية دراستنا** لهذا الموضوع في كون المحاكم الإدارية للاستئناف مطلب أساسي لا غنى عنه لتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية. ولقد طالب العديد من الفقهاء والباحثين المتخصصين باستحداثها منذ فترة طويلة، بهدف عرض النزاع من جديد من ناحية الوقائع والقانون على جهة تعلو الجهة التي فصلت فيه كأول درجة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى كون هذه الدراسة تتعلق بجهة قضائية في النظام القضائي الجزائري، ترتب على استحداثها إصدار العديد من النصوص القانونية الجديدة؛ الأمر الذي يستدعي دراسة هذه النصوص.

وسنحاول في هذه الدراسة الإجابة عن **إشكالية أساسية** وفق الصيغة التالية: **ما هي الأحكام الموضوعية للمحاكم الإدارية للاستئناف؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأساسية جملة من **الإشكاليات الفرعية** هي كالتالي:

– ما هي التركيبة الهيكلية للمحاكم الإدارية للاستئناف؟

– ما هي قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي لهذه المحاكم؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا على **المنهج التحليلي** أساساً؛ إذ يعتمد على شرح النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بموضوع الدارسة. كما اعتمدنا على **المنهج المقارن** من خلال مقارنة بعض نصوص القانون الجزائري بالقانون الفرنسي في هذا المجال، وذلك بغرض الوقوف على ما يحتمل أن يوجد في نظامنا القانوني من نقص أو تعارض، بسبب أن المشرع قد استمد أغلب المبادئ الإجرائية من قانون القضاء الإداري الفرنسي.

ولمعالجة الإشكالية المطروحة في هذا البحث قمنا باعتماد التقسيم الثنائي؛ حيث **قسمنا دراستنا** إلى مبحثين اثنين: تناولنا في المبحث الأول تنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف، ثم تناولنا في المبحث الثاني اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف.

المبحث الأول: تنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف.

تتشكل المحاكم الإدارية للاستئناف من نوعين من الهياكل وفقا للقانون العضوي 22–10 المتعلق بالتنظيم القضائي: قضائية مكونة من غرف مقسمة إلى أقسام وفروع، ونيابة عامة، وغير قضائية متمثلة في أمانة ضبط.

ووفقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي 23–120 المتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية للاستئناف، فإنه تحدث لدى كل محكمة إدارية استئنافية أمانة عامة، يسيرها أمين عام يوضع تحت سلطة محافظ الدولة.

ومن خلال هذا المبحث سنحاول عرض تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف (المطلب الأول)، ثم توضيح تقسيم المحاكم الإدارية للاستئناف (المطلب الثاني)، وفي الأخير بيان التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية للاستئناف (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف.

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، تتشكل المحاكم الإدارية للاستئناف من تشكيلة قضائية متمثلة في قضاة الحكم (الفرع الأول)، وقضاة محافظي الدولة (الفرع الثاني)؛ وأخرى غير قضائية متمثلة في كتابة الضبط (الفرع الثالث).

الفرع الأول: قضاة الحكم.

تتشكل المحاكم الإدارية للاستئناف من مجموعة من قضاة الحكم الذين يعملون على تطبيق القواعد القانونية على النزاعات المطروحة أمامهم. وطبقا لنص المادة 30 من القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، يضم سلك قضاة الحكم كلا من: رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل بالإضافة إلى نائب رئيس أو نائبين اثنين (2) عند الاقتضاء، رؤساء غرف، رؤساء أقسام عند الاقتضاء ومستشارين.

وبالرجوع للقانون رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، نجد أنه لم يتضمن الإشارة إلى رتبة قضاة المحكمة الإدارية للاستئناف لأنها لم تكن موجودة، وبالتالي فإنهم يأخذون مرتبة قضاة المجالس القضائية المشار إليهم في المادة 47 فقرة ب من نفس القانون. **وهنا تجدر الإشارة إلى ضرورة تدارك هذا النقص من طرف المشرع.**

وضماناً لحسن سير العدالة واستقلالية القضاء، يتم تعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء. وذلك من بين الطلبة الحاصلين على شهادة المدرسة العليا للقضاء والذين يتم توزيعهم حسب درجة الاستحقاق؛ إذ يخضعون بعد تعينهم إلى فترة عمل تأهيلية تقدر بسنة واحدة [1].

وحسب ما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم[2] تتمثل أهم اختصاصات رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف فيما يلي:

- الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين (م.808 ق.إ.م.إ).
- الفصل في مسائل الارتباط (م.811/ف4 ق.إ.م.إ).
- الفصل في طلبات رد قضاة المحكمة الإدارية في غرفة المشورة بمساعدة رئيسي غرفة على الأقل (م.882 ف 2و3 ق.إ.م.إ).
- رئاسة التشكيلة التي تفصل في مادة الاستعجال (م.917 ق.إ.م.إ).
- الفصل في الاعتراض على الأمر الفاصل في طلب التصحيح (م. 892 ق.إ.م.إ).

وفي حالة حدوث مانع لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف فإنه يخلفه نائبه وإذا تعذر ذلك فإنه ينوبه أقدم رئيس غرفة[3].

[1]- المادة 39 من قانون عضوي رقم 04-11.

2 - المواد 808،811،882،892،917 من القانون 22-13

3- المادة 35 من القانون 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر، ع 41، مؤرخة في 16 جوان 2022.

أما بالنسبة للقضاء الإداري الفرنسي، فالمشرع الفرنسي ومنذ البداية كان واضحا وصريحا حين خول بعض الصلاحيات لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف للفصل في بعض القضايا بالدرجة الأولى والأخيرة والمتمثلة في:

– اتخاذ الرئيس للتدابير اللازمة لسير الجهة القضائية التي يترأسها والحفاظ على الانضباط الداخلي.
– التواصل المباشر للرئيس مع رؤساء الجهات القضائية الأخرى، وكل الهيئات الإدارية فيما يخص المسائل المتعلقة بتنظيم وسير الجهة القضائية التي يترأسها.
– تقديم تقرير سنوي يتضمن احصائيات للقضايا التي تم الفصل فيها والقضايا العالقة وكذا سير مصالح الجهة القضائية الى الجهات المعنية.
– يعمل رئيس الجهة القضائية على توزيع أعضاء على الغرف وتشكيلة كل واحدة منها، وكذا توزيع القضاة بين الغرف.
– تحديد التشكيلة الفاصلة في كل قضية في مادة الاستعجال، على مستوى مجلس الدولة، من طرف رئيس قسم المنازعات، وعلى مستوى الجهات القضائية الأخرى من طرف رئيسها.
– تنعقد الغرفة بتشكيلة الحكم تحت رئاسة رئيسها، وفي حالة غيابه أو مانع، برئاسة قاض يعين لهذا الغرض من طرف رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، له على الأقل درجة رئيس.
– لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، في أي مرحلة من الإجراءات، حق إدراج قضية ما على جدول الغرف مجتمعة أو جدول المحكمة الإدارية للاستئناف في جلسة عامة والتي تنعقد تحت رئاسة رئيسها.
– يلتزم قضاة محاكم الاستئناف الإدارية بالإقامة في دائرة المحكمة الإدارية للاستئناف التي ينتمون إليها.
– يتم إخطار المجلس الأعلى للمحاكم الإدارية أو المحاكم الإدارية الاستئنافية بالوقائع التي تبرر المتابعة التأديبية من طرف رئيس الجهة القضائية التي عين بها أو من طرف رئيس بعثة التفتيش للجهات القضائية الإدارية[1].

الفرع الثاني: قضاة محافظة الدولة.

إلى جانب قضاة الحكم، تتشكل المحاكم الإدارية للاستئناف من قضاة محافظة الدولة، والتي تعتبر الجهاز الممثل للنيابة العامة في النزاع الإداري[2] .

1 - les Articles: R. 222-3, R. 222-6, R222-10, R. 222-8, R .511-1, R222-26, R.222-29, R.222-30,. R. 222-9, L.231-9, L.236-4, CJA.

2– انظر إلى المواد 15 و26 من القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر، ع 37، مؤرخة في 01 يونيو 1998، المعدل بالقانون العضوي رقم 11–13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، ج. ر، ع 43 المؤرخة في 03 غشت 2011.

وتضم كلا من محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، ومحافظ دولة مساعد أو اثنين عند الاقتضاء.

وباعتبار وظيفة محافظ الدولة من الوظائف القضائية النوعية، فإنه يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي، مع منح أصحاب هذه المناصب الامتيازات المرتبطة بالوظائف العليا، باستثناء الحق في العطلة الخاصة[1].

ويتولى محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية للاستئناف المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا بموجب نصوص خاصة[2].

تتلخص هذه المهام الواردة في قانون قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن النقاط التالية:

– تقديم تقرير مكتوب من طرف محافظ الدولة بناءً على الملف المحال من طرف القاضي المقرر، وهذا في أجل شهر واحد (1) من استلامه الملف من القاضي المقرر، والذي يعيده إليه بعد انقضاء الأجل (م.897 ق.إ.م.إ).

– يعرض محافظ الدولة تقريره المكتوب والمتضمن عرضا عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة، ورأيه حول كل مسألة مطروحة، والحلول المقترحة مع تقديم طلباته (م.898 ق.إ.م.إ).

– بإمكان محافظ الدولة تقديم ملاحظات شفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات (م.899 ق.إ.م.إ).

الفرع الثالث: كتابة الضبط.

تعتبر كتابة الضبط هيئة غير قضائية، تدخل ضمن الإطار البشري المسير للهياكل القضائية، وبذلك فهي تلعب دورا مهما وأساسيا في مسألة ضمان السير الحسن للهياكل القضائية بصفة عامة. ولا تخرج المحاكم الإدارية للاستئناف عن هذا الإطار، إلا أن الملاحظ أن مسألة تنظيم كتابة الضبط على مستوى الجهات القضائية تحال على التنظيم وهو ما لم يصدر بعد. غير أنه في هذا الإطار يمكن الإشارة إلى النظام المعمول به على مستوى المحاكم الإدارية والذي لن يختلف كثيرا عما قد يصدر مستقبلا. وبالرجوع للنصوص المنظمة لهذه الجهات القضائية الإدارية[3]. وقد جاء المرسوم التنفيذي 98– 356 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 11–195 لينص في مادته السادسة على أن تسند كتابة ضبط المحكمة الإدارية إلى

1 –المادة 28و49 من القانون 04–11

2– المادة 36 من القانون 22–10.

3 – ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف (التنظيم والاختصاص)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 12، العدد 03، جامعة تمنراست، الجزائر، 2023، ص 05.

رئيس أمانة ضبط، ويساعده كتاب ضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية[1]، وقد نصت المادة 7 من هذا المرسوم على أنه يخضع كتاب ضبط المحاكم الإدارية إلى القانون الأساسي لموظفي كتابات الضبط للجهات القضائية؛ أما المادة 8 فنصت على أنه يتولى محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية توزيع كتّاب الضبط على الغرف والأقسام.

المطلب الثاني: تقسيم المحاكم الإدارية للاستئناف

ألغى القانون 22- 07 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي أحكام الأمر 97-11 المتضمن التقسيم القضائي، وقد نصت المادة 08 منه على إحداث ستة (6) محاكم إدارية للاستئناف محددا مقراتها بالجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنراست، وبشار. وهو تقسيم راعى فيه المشرع الجزائري تقريب المحاكم الاستئنافية من المواطن، على أن يصدر نص تنظيمي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي لكل منها[2].

وقد صدر في هذا الإطار المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 المحدد لدوائر اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية.

وسنتعرض من خلال هذا المطلب إلى تقسيم المحاكم الإدارية للاستئناف، وهذا بالرجوع لنص المادة 34 من القانون العضوي 22-10 المتضمن التنظيم القضائي، والتي من خلالها يتبين أن المحكمة الإدارية للاستئناف تتشكل من غرف (الفرع الأول)، وأقسام عند الاقتضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الغرف.

بالرجوع لنص المادة 34 من القانون 22-10 المتضمن التنظيم القضائي ضمن الباب الثالث من الفصل الرابع المعنون بالتنظيم القضائي الإداري، حاول المشرع توضيح أحكام مشتركة تجمع بين المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الاستئنافية، إذ نصت المادة المذكورة على أن المحكمة الإدارية للاستئناف تنظم

1- المادة 06 من المرسوم 11-195 المؤرخ في 22 مايو 2011، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، ج. ر، ع 29 مؤرخة في 22 مايو 2011.

2 – عواطف سماعلي، توزيع الاختصاص بين هياكل القضاء الإداري بالجزائر بعد الإصلاح القضائي 2022 واستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 03، جامعة تمنراست، الجزائر، 2023، ص 211.

في غرف يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي محافظ الدولة.

ومن خلال المادة السابقة، يتبين أن المشرع ترك الحرية لرئيس التشكيلة ومحافظ الدولة على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف، لتحديد عدد الغرف نظرا لاختلاف حجم النشاط القضائي بين جهات الوطن، إذ لا يعقل المساواة بين المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة ومثيلتها في ولاية تمنراست أو بشار. وحسنا فعل المشرع بخلاف ما كان عليه الحال بالنسبة للمحاكم الإدارية من خلال المرسوم التنفيذي 11-195 المحدد لكيفيات تطبيق القانون العضوي 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية؛ إذ جاء في المادة 5 من المرسوم أن رئيس المحكمة هو من يحدد عدد الغرف على أن لا يقل عن غرفتين.

الفرع الثاني: الأقسام.

أجازت المادة 34/ف2 من القانون 22-10 المتضمن التنظيم القضائي تقسيم أقسام المحكمة الإدارية إلى فروع. كما أجازت تقسيم غرف المحكمة الإدارية للاستئناف إلى أقسام يحدد عددها وفقا للأشكال والكيفيات المنصوص عليها في الفقرة التي سبقتها، والتي نصت على أن التحديد مرتبط بحجم النشاط القضائي، وذلك بموجب أمر من رئيس الجهة القضائية بعد استطلاع رأي محافظ الدولة.

وحسب ما ورد في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 11-195 المحدد لكيفيات تطبيق القانون العضوي 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، فإن رئيس المحكمة الإدارية هو من يحدد عدد غرفها حسب حجم نشاطها القضائي، على أن لا يقل عن غرفتين. كما يمكن لرئيس المحكمة أن يقسم كل غرفة إلى قسمين على الأقل.

ويتضح من القانون 22-10 والمرسوم التنفيذي 11-195 أن المحكمة الإدارية أصبحت تنتظم في شكل أقسام، والتي يمكن أن تنقسم إلى فروع، بعد أن كانت تنتظم في شكل غرف. وهذه الغرف تنقسم إلى أقسام. أما المحكمة الإدارية للاستئناف فتنتظم في شكل غرف يمكن تقسيمها إلى أقسام يحدد عددها رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بعد استطلاع رأي محافظ الدولة. وحسنا فعل المشرع عندما ترك تحديد عدد الأقسام أيضا بيد رئيس الهيئة ومحافظ الدولة لنفس الأسباب المتعلقة بحجم النشاط القضائي لكل محكمة إدارية استئنافية.

إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه هو: ما طبيعة استشارة محافظ الدولة من طرف رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف في تشكيل الغرف والأقسام: هل هي إلزامية أم لا؟ وهل رأي محافظ الدولة ملزم (إلزامي) أم هو مجرد إجراء شكلي؟

ISSN:2572-0082
EISSN: 2710-804X

المطلب الثالث: تسيير المحاكم الإدارية للاستئناف.

إن موضوع التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية للاستئناف فقد أحالته المادة 38 من نفس القانون على التنظيم، والذي صدرت أحكامه بموجب المرسوم التنفيذي 23-120 المحدد لكيفية التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية للاستئناف.

وسنعرض في هذا المطلب بيان كل من التسيير الإداري للمحاكم الإدارية للاستئناف (الفرع الأول) والتسيير المالي للمحاكم الإدارية للاستئناف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التسيير الإداري للمحاكم الإدارية للاستئناف.

يعد الأمين العام الركيزة الأساسية في التسيير الإداري للمحكمة الإدارية للاستئناف، فهو المسؤول عن الأمانة العامة المنشأة تحت سلطة محافظ الدولة، وهو الآمر الثانوي بصرف ميزانية المحكمة الإدارية للاستئناف. وتصنف وظيفته في مرتبة نائب مدير مركزي حسب نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 23-120 السابق.

يكلف الأمين العام تحت، إشراف محافظ الدولة، بإعداد الإجازات، وشهادات العمل، ورخص ممارسة مهنة التعليم، ورخص الغياب الخاصة بإطارات المحكمة، والموظفين، والعمال. كما يكلف في حدود صلاحياته بمجال تسيير الموارد البشرية، وكذا توظيف العمال المتعاقدين في حدود المناصب المتوفرة، بالإضافة إلى تسيير الحياة المهنية للمستخدمين التابعين لأسلاك أمناء الضبط، وموظفي الأسلاك المشتركة، والأعوان المتعاقدين على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية التابعة لها.

ومن بين الصلاحيات الممنوحة للأمين العام للمحكمة الإدارية للاستئناف، اقتراح كل تدبير يرمي إلى تحسين الانضباط العام على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف أو المحاكم الإدارية التابعة لها، ومن أمثلة هذه التدابير: تنظيم الدخول والخروج للموظفين والمواطنين، توفير الوسائل المادية والبشرية لضمان ديمومة وسيرورة المرفق، وغيره. وهذه الصلاحيات نصت عليها المادتان 9 و10 من نفس المرسوم التنفيذي.

وتتشكل **الأمانة العامة** من ثلاثة (3) مصالح متمثلة في: مصلحة الموظفين والتكوين، مصلحة المالية والوسائل العامة، ومصلحة الإعلام الآلي، يرأسها موظفون معينون من بين:

-أمناء أقسام الضبط الرئيسين والمتصرفين الرئيسيين أو رتبة معادلة على الأقل.

-أمناء أقسام الضبط والمتصرفين المحللين والمتصرفين أو رتبة معادلة.

-المهندسين الـرئـيسيين في الإعلام الآلي على الأقل.

ويشترط أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا (رؤساء المصالح) إلى رتب تكون مهامها موافقة لمهام المصالح المعنية، ويكون تعيينهم بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام. وتنهى مهامهم وفق الأشكال نفسها، طبقا للمادتين 12 و13 من نفس المرسوم التنفيذي.

الفرع الثاني: التسيير المالي للمحكمة الإدارية للاستئناف.

مسؤولية التسيير المالي للمحكمة الإدارية للاستئناف منوطة بالأمين العام تحت إشراف محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية للاستئناف. هذه المسؤولية لها شقين ممثلين في ميزانية التسيير (أولا) وميزانية التجهيز (ثانيا).

- **أولا: ميزانية التسيير.**

طبقا للمادة 7 من المرسوم 23-120 يكلف الأمين العام بالالتزام بنفقات تسيير المحكمة الإدارية للاستئناف، وتصفيتها، والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات الممنوحة. ويتولى في هذا الإطار المهام التالية:

- إعداد التقديرات السنوية لميزانية المحكمة الإدارية للاستئناف وإرسالها إلى الإدارة المركزية لوزارة العدل.

- إصدار أوامر الإيرادات وصرف النفقات.

- تنفيذ الصفقات والعقود التي تدخل ضمن اختصاصه.

- مسك المحاسبة وفقا للأشكال المحددة في التنظيم المعمول به الذي يحكم المحاسبة العمومية.

- اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة المباني والحفاظ عليها.

- تسيير الأملاك العقارية والمنقولة وحظيرة السيارات.

- مسك جرد الأملاك العقارية والمنقولة للمحكمة الإدارية للاستئناف وفقا للأشكال المحددة في التنظيم المعمول به.

- إرسال الحساب الإداري للمحكمة الإدارية للاستئناف إلى مجلس المحاسبة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- حفظ وتسيير الأرشيف المالي للمحكمة الإدارية للاستئناف.

- ثانيا: ميزانية التجهيز.

نصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي 23- 120 السابق على أن الأمين العام يتولى في إطار ميزانية التجهيز للمحكمة الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية التابعة لها على الخصوص ما يأتي:

- إعداد تقديرات الميزانية المتعلقة بعمليات التجهيز وإرسالها إلى الإدارة المركزية لوزارة العدل.
- تسيير الاعتمادات المالية المفوضة.
- تنفيذ العمليات المتعلقة باعتمادات التجهيز.
- مسك المحاسبة المتعلقة بالالتزامات والأوامر بالدفع لميزانية التجهيز.
- متابعة إنجاز المشاريع التي تبادر بها الادارة المركزية لوزارة العدل وتقييمها.

وفي إطار التسيير المالي للمحكمة الإدارية للاستئناف، فإن التنظيم ألزم وزير العدل حافظ الأختام بإصدار أوامر بتفويض الاعتمادات إلى الأمناء العامين في حدود اختصاصاتهم، وهم بدورهم يقومون بتبلّيغها والتعديلات التي يمكن أن تجري عليها إلى المراقب المالي والمحاسب العمومي المختصين، باعتبار المراقب المالي بولاية مقر المحكمة الإدارية للاستئناف هو المختص إقليميا بالرقابة القبلية لالتزامات نفقاتها؛ أما أمين الخزينة بولاية مقر المحكمة الإدارية للاستئناف فهو المحاسب العمومي الموكل له بالدفع. وهذا ما أقرته المواد 16،14،15 من المرسوم التنفيذي 23-120السابق الذكر.

المبحث الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف.

ردا على الانتقادات التي وجهت لمجلس الدولة كونه جهة استئناف وجهة نقض في نفس الوقت، بصرف النظر عن حجم القضايا التي ترفع إليه؛ إما بطريق الطعن في قرارات السلطة المركزية، أو بطريق الاستئناف، أو بطريق النقض، استجاب المشرع لهذه الانتقادات من خلال المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا المادة 8 من قانون التقسيم القضائي رقم 22-07، والتي حددت دوائر اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف، وكذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بموجب المادة 900 مكرر، التي حددت الاختصاص القضائي لهاته الجهات القضائية الإدارية، وهذا ما سنعرضه بالتفصيل في هذا المبحث من خلال التعرض لثلاث مسائل هي: المحاكم الإدارية كجهة استئناف (المطلب الأول)، والمحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة أولى وأخيرة (المطلب الثاني)، والمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة كدرجة أولى(المطلب الثالث).

المطلب الأول: المحاكم الإدارية كجهة استئناف.

وفقا للمادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم تختص المحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، كما تختص بالاستئناف في الأوامر الصادرة في مادة الاستعجال[1].

وسنعرض في هذا المطلب الأساس القانوني لاختصاص المحاكم الإدارية كجهة استئناف (الفرع الأول)، والأحكام موضوع الطعن بالاستئناف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني لاختصاص المحاكم الإدارية كجهة استئناف.

- أولا: الأساس الدستوري.

استحدث المؤسس الدستوري الجزائري المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، هذا الأخير حمل ضمانات كبيرة للقاضي وللمتقاضين على حد سواء، ولعل أبرز ما جاء فيه تعديل المادة 165 المتعلقة بمبدأ التقاضي على درجتين؛ إذ كانت تقصّره في تعديل 2016 على المادة الجزائية فقط، حيث نصت على ما يلي: "**يضمن القانون التقاضي على درجتين في المادة الجزائية...**".

وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت المادة 165 منه على أن القانون يكفل مبدأ التقاضي على درجتين في كل الدعاوى مهما كان نوعها. وبالنتيجة لذلك، نصت المادة 179 منه بصورة صريحة على استحداث درجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية بقولها: "**يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المادة الإدارية**".

- ثانيا: الأساس التشريعي.

أ- القانون الأساسي المتعلق بالتنظيم القضائي

صدر القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي والذي حدد في مادته 29 اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف على النحو التالي; " **تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص**

1- غلابي بوزيد، مكي حمشة، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، مجلة المفكر، المجلد 18، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2023، ص 208.

خاصة"، وقد بينت المادة 30 من نفس القانون تشكيلة هذه المحاكم. إضافة إلى ذلك تضمنت المواد 33 إلى 38 منه الأحكام المشتركة بينها وبين المحاكم الإدارية[1].

ب- قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

ورد في نص المادة 900 مكرر/ف1 و2 من هذا القانون تأكيد لنفس الصياغة المذكورة في المادة 29 من قانون التنظيم القضائي 22-10 والمحددة لاختصاصات المحكمة الإدارية. وقد أضاف المشرع في الفقرة 3 من المادة 900 مكرر اختصاصا استثنائيا للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة.

- ثالثا: الأساس التنظيمي.

صدر المرسوم التنفيذي 22-435 من أجل تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الاستئنافية. وقد حددت المادة الأولى منه، بموجب ملحق بالمرسوم، البلديات الملحقة بالمحاكم الإدارية وكذا المحاكم الإدارية الملحقة بالمحاكم الإدارية للاستئناف، وقد تم إلحاق عشرة (10) محاكم إدارية بدائرة اختصاص المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة، اثنى عشرة (12) محكمة بالنسبة لوهران، خمسة عشرة (15) بالنسبة لقسنطينة، عشرة (10) محاكم بالنسبة لورقلة، سبعة (07) محاكم إدارية بالنسبة للمحكمة الإدارية الاستئنافية ببشار، وثلاثة (03) محاكم بالنسبة لتمنغست.

الفرع الثاني: الأحكام موضوع الطعن بالاستئناف.

أولا: الأحكام الفاصلة في الموضوع.

ويطلق عليها الأحكام القطعية، **و**هي التي تفصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع، أو في دفع شكلي، أو في دفع بعدم القبول، أو في طلب عارض (م. 296 ق.إ.م.إ). ومن قبيل هذه الأحكام: الحكم الصادر بثبوت الملكية للمدعي، أو المدعى عليه؛ الحكم الصادر برفض طلبات المدعي؛ الحكم القاضي بعدم اختصاص المحكمة؛ الحكم المتضمن سقوط الخصومة.

1 - سعداوي محمد صغير، الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في ظل تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية عن طريق المحكمة الإدارية للاستئناف، مجلة القانون والتنمية، المجلد 4، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد ببشار، الجزائر، 2023، ص 29.

ويتميز هذا النوع من الأحكام بخاصيتين أساسيتين: الأولى هي أنه لا يجوز للمحكمة التي أصدرته أن ترجع فيه؛ إذ يعد ما قضت به هو الحقيقة. والثانية هو أنه لا يجوز دحض هذه القرينة إلا بالطعن في الحكم بطرق الطعن المقررة قانونا[1].

وتشمل الأحكام الفاصلة في الموضوع جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا، ومن بينها الأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية على سبيل المثال لا الحصر، حسب المادة 129 من القانون العضوي 21-01 المعدل والمتمم المتعلق بالانتخابات؛ إذ يتم الطعن فيها بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية المختصة إقليميا والمتمثلة في:

أ-الطعون القضائية المتعلقة بمنازعات قائمة أعضاء مكاتب التصويت.

ب- الطعون القضائية المتعلقة بقرار رفض الترشح للانتخابات المحلية.

ج- الطعون القضائية المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات المحلية.

د-الطعون القضائية المتعلقة بالترشح للانتخابات التشريعية (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة).

أما بالنسبة لقرارات الرفض الصادرة عن الممثليات الديبلوماسية أو القنصلية بالخارج فإنها تكون محلا للطعن أمام المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة. وتكون أحكامها محلا للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة. وأما بالنسبة لنتائج الانتخابات التشريعية فتختص بها المحكمة الدستورية، وليس جهات القضاء الإداري.

وتجدر الإشارة إلى أن قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف المتعلقة بالمنازعات الانتخابية هي قرارات نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، وذلك نظرا لخصوصية هذه المنازعات التي تتطلب سرعة الفصل فيها، ذلك أن التأخير فيها سيؤثر على سير العملية الانتخابية، وربما تنتهي آجال العملية دون الفصل في النزاع. لذا يمكن القول إن موقف المشرع الجزائري في هذا الشأن له ما يبرره من الناحيتين القانونية والواقعية[2].

[1] – عدو عبد القادر، محاضرات في الإجراءات المدنية، الطبعة الأولى، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2017، ص 234.

[2] – حمزة سلام، بوزيد بن محمود، أثر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف على المنازعات الانتخابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 8، العدد 2، جامعة الحاج الأخضر باتنة1، الجزائر، 2023، ص 422 الى 428.

غير أن بعض الكتاب يرى جواز الطعن بالنقض في قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف الصادرة في المنازعات الانتخابية. ويستندون في هذا إلى قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 7 فبراير 1947، حيث قضى فيه أن الطعن بالنقض جائزا ليس فقط مع غياب أي نص تشريعي يقرره صراحة، وإنما أيضا حتى ولو نص القانون على أن القرار أو الحكم غير قابل لأي طعن[1].

ويجوز الطعن بالاستئناف فيما يلي:

1-الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية (م.900 مكرر ق.إ.م.إ)، وذلك أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

2- القرارات والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة كدرجة أولى (م.902 ف3 ق.إ.م.إ)، وذلك أمام مجلس الدولة كجهة استئناف.

3- القرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف بمقتضى المادة 944(ق.إ.م.إ) الخاصة بمادة التسبيق المالي، وذلك أمام مجلس الدولة كجهة استئناف.

ويبقى السؤال مطروحا بخصوص إمكانية الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة عملا بالمادة 900 مكرر ف/2 (ق.إ.م.إ): هل تصدر بالدرجة الأولى؟ ومن ثم تقبل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة كجهة استئناف احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين؛ أم تصدر بالدرجة الأولى والأخيرة؟، ومن ثم لا تقبل الطعن أمام مجلس الدولة إلا بطريق النقض.

ثانيا: الأحكام المنهية للخصومة دون الفصل في الموضوع. ومثالها:

1- أحكام بطلان عريضة الدعوى:

أ- البطلان من حيث الشكل: نصت المادة 60 (ق.إ.م.إ) على أنه لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك. وعلى من يتمسك بالبطلان أن يثبت الضرر الذي لحقه. أي يجب أن يقترن لتحقيق البطلان شرطان، أولهما وجود نص يتضمن البطلان، وثانيهما إثبات الضرر من طرف من يتمسك بالبطلان. ويمكن إثارة الدفع بالبطلان المتعلق بالإجراءات بالتوازي مع القيام بها من طرف

1 - عدو عبد القادر، محاضرات التنظيم الولائي، مقده لطلبة السنة أولى قانون إداري، قسم قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة أحمد درايعية، موسم الدراسي 2022-2023، ص6.

الخصم. أي أن البطلان المتعلق بشكل عريضة افتتاح الدعوى يجب إثارته في بداية الخصومة مع الدفوع الشكلية الأخرى وقبل الدفاع في الموضوع.

ب-البطلان من حيث الموضوع: إن مخالفة قاعدة أساسية هو أخطر من مخالفة قاعدة شكلية. ولا يشترط فيمن يثير البطلان أن يثبت الضرر، ولا أن يكون البطلان منصوص عليه قانونا. ويؤسس البطلان حصرا على انعدام أهلية الخصوم، كتبليغ التكليف بالحضور إلى شخص بالغ لكنه ناقص الأهلية، أو إلى شخص متوفى أو إلى مسير الشركة بعد تصفيتها، أو الدعوى المرفوعة من طرف قاصر أو ضد قاصر غير ممثل، أو انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي، كالتبليغ الحاصل لموظف غير مؤهل أو التبليغ لممثل قاصر غير مؤهل قانونا أو معين قضائيا[1].

2- الأحكام بعدم الاختصاص بالدعوى دون إحالة:

إن اختصاص أي جهة قضائية هو من النظام العام بحيث يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها حتى ولو لم يثيره أحد الخصوم وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى (م.807 ق.إ.م.إ). وهذا بناء على تقدير المحكمة الإدارية إذا رأت أن موضوع النزاع يخرج عن قواعد اختصاصها النوعي والإقليمي، توجب عليها الحكم بعدم الاختصاص. غير أنه يجب الإشارة أن المحاكم الإدارية ملزمة بإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة الإدارية للاستئناف متى قدرت أن الفصل في الطلبات من اختصاص هذه الأخيرة تطبيقا للمادة 813 ق.إ.م.إ[2] .

وأما الحكم بعدم الاختصاص دون إحالة يكون في حالة خروج النزاع من ولاية القضاء الإداري؛ أي عدم الاختصاص النوعي للجهات القضائية الإدارية.

ثالثا: الأوامر الاستعجالية.

الأمر الاستعجالي أو المستعجل هو حكم قضائي يتوجب لصحته فضلا عن صدوره في جلسة علنية، مراعاة ما نص عليه القانون من شكليات متمثلة في البيانات التي نصت عليها المادة 276 (ق.إ.م.إ) ومنها: الجهة القضائية، اسم القاضي وأمين الضبط، تاريخ النطق بالأمر، أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل واحد منهم، أسماء وألقاب المحامين إذا تمت الاستعانة بهم، مع الإشارة إلى عبارة النطق بالقرار في جلسة علنية. ويجوز لقاضي الاستعجال إقران الأمر الصادر من طرفه بغرامة تهديدية، يختص هو بتصفيتها

[1] - عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة ثالثة منقحة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، الجزائر، 2012، ص 81-82-83.

[2] - عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 212.

دون انتظار صدور الحكم في الموضوع حسب ما نصت علية المادة 305 ق.إ.م.إ[1]، ويكون الأمر الاستعجالي قابلا للتنفيذ بمجرد تبليغه رغم الطعن فيه سواءً بكفالة أو بدونها، وهذا ما نصت عليه المادة 303 ق.إ.م.إ[2] .

ويجوز الطعن في الأوامر الاستعجالية بالمعارضة وبالاستئناف. وترفع المعارضة إلى الجهة التي أصدرت الأمر خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر أو التبليغ (م. 949 ق.إ.م.إ). وأما الطعن بالاستئناف في الأوامر الاستعجالية، فإنه يجوز وفقا للمادة 956 ق.إ.م.إ رفعه في الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، في حين يرفع الاستئناف في الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة كدرجة أولى أمام مجلس الدولة كجهة استئناف (م. 956 ق.إ.م.إ)؛ وذلك خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر أو التبليغ (م. 937 ق.إ.م.إ).

المطلب الثاني: مسألة اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بموجب نصوص خاصة.

تعد المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر جهة قضائية استحدثت استجابة للانتقادات التي وجهت للمنظومة القضائية الإدارية في الجزائر، وبسبب تكليف مجلس الدولة بالفصل في بعض القضايا، مما أدى بهذا الأخير للابتعاد عن وظيفته الأصلية كمقوم لأعمال الجهات القضائية الإدارية وكمحكمة قانون. ولذا منح المشرع الجزائري المحاكم الإدارية للاستئناف صلاحية البت في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية. بالإضافة إلى الفصل في دعاوى إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات المركزية، وبالاعتماد على القانون الإداري الفرنسي سنحاول عرض الأساس القانوني لهذا الاختصاص الاستثنائي (الفرع الأول)، ومناقشة مدى دستورية اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة أولى وأخيرة (الفرع الثاني)، وأخيرا تفصيل المنازعات العائدة لاختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة أولى وأخيرة (الفرع الثالث).

1 – سبكي أحمد، قاسم العيد عبد القادر، الإجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء القانون 22–13 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08–09، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 9، العدد 1، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2023، ص 762.

2– عدو عبد القادر، محاضرات في الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص310.

الفرع الأول: الأساس القانوني.

نصت المادة 900 مكرر2 (ق.إ.م.إ) على اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة. والى حين إصدار مراسيم تنظيمية لهذا القانون يفترض أن تتضمن هذه المراسيم القضايا الخاصة المخولة لهذه الجهات القضائية الإدارية لتفصل فيها بالدرجة الأولى وليس الأخيرة، عملا بمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه دستوريا.

هذا وتجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري منح هذا الاختصاص لمجلس الدولة من خلال المادة 903 (ق.إ.م.إ) حين نصت على ما يلي: "**يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة**". وذات الصيغة تضمنتها المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته المعدل والمتمم. ومن قبيل هذه النصوص الخاصة المادة 22 من القانون العضوي 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، حيث يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون في قرارات رفض الترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء، وقراراته الصادرة غير قابلة للطعن بمعنى أنها تصدر بالدرجة الأولى والأخيرة.

الفرع الثاني: مدى دستورية اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة أولى وأخيرة.

أصدر المشرع الجزائري التعديل الدستوري لسنة 2020 ومن خلاله تبنى صراحة مبدأ التقاضي على درجتين، وبهذا يكون قد حسم موقفه في استحالة منح الهيئات القضائية الإدارية للاستئناف اختصاصا بالدرجة الأولى والأخيرة، مما يعني عدم دستورية منح اختصاص للمحاكم الإدارية للاستئناف للفصل كدرجة أولى وأخيرة في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

واختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل في بعض القضايا بموجب نصوص خاصة أمر معروف في القضاء الإداري الفرنسي؛ حيث تختص المحاكم الإدارية للاستئناف طبقا للمادة L. 211-2 فقرة 2 (ق.ق.إ)، بالفصل في بعض القضايا، ولكن كدرجة أولى وأخيرة، وهذا من أجل حل سريع لهذه القضايا. ومن ذلك اختصاص المحكمة الإدارية ل "باريس" بالفصل في المنازعات المتعلقة بقرارات وزير العمل المتضمنة قائمة النقابات المهنية الممثلة على المستوى المحلي والوطني، والمنازعات المتعلقة بقرارات المجلس الأعلى للسمعي البصري. واختصاص المحكمة الإدارية ل "نانت" بالفصل في جملة من المنازعات الخاصة بالقرارات المتعلقة بمنشآت الطاقة المتجددة، ونقل الكهرباء. واختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف

الأخرى بالمنازعات المتعلقة بالطعون في قرارات اللجنة الوطنية للتهيئة التجارية الخاصة بإنشاء وتوسيع المساحات التجارية[1].

وإذا كان المشرع الجزائري لم يفصح عن طبيعة الاختصاص الممنوح للمحاكم الإدارية للاستئناف في مثل هذه القضايا (بموجب نصوص خاصة): درجة أولى، أم درجة أولى وأخيرة، فالراجح أنها ستصدر قراراتها بالدرجة الأولى احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين. غير أن هذا الحل سيتناقض مع الغاية من منح المحاكم الإدارية للاستئناف مثل هذه الاختصاصات بموجب نصوص خاصة، وهو تسريع الفصل في بعض القضايا عن طريق الاستغناء عن درجة ثانية للتقاضي.

ولا شك في أن اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف بالدرجة الأولى والأخيرة في القانون الفرنسي أمر مقبول، ومرده أن التقاضي على درجتين ليس مبدأ دستوريا وفق قضاء المجلس الدستوري الفرنسي؛ بل هو من المبادئ العامة للقانون، ومن ثم يجوز الخروج عنه بموجب قانون؛ بخلاف ما هو عليه الحال في القانون الجزائري، إذ يعد مبدأ دستوريا، وهو ما يفرض أن يكون الاختصاص المباشر للمحاكم الإدارية للاستئناف بالدرجة الأولى فقط، والقول بخلاف ذلك يعد مخالفة صريحة للدستور[2].

الفرع الثالث: المنازعات العائدة لاختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة أولى وأخيرة.

بخصوص القضاء الإداري الجزائري، واستنتاجا مما ذكر سابقا، فإنه لا توجد منازعات عائدة لاختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف يتم الفصل فيها بالدرجة الأولى والأخيرة.

وعلى خلاف قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أورد قانون القضاء الإداري الفرنسي المنازعات العائدة لاختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة أولى وأخيرة. حيث طبقا للمادة R311-2 " من هذا القانون، تختص المحكمة الإدارية للاستئناف لباريس بالفصل في أول وآخر درجة في الطعون الآتية:

1- الطعون الموجهة ضد قرارات الوزير المكلف بالعمل المتعلقة بالطابع التمثيلي لمنظمات النقابات للأجراء والمنظمات المهنية لأرباب العمل المتخذة تطبيقا للمواد L.2122-11 و L.2152-6من قانون العمل.

- الطعون الموجهة ضد قرار المدير العام لسلطة العلاقات الاجتماعية لأرضيات الشغل المحدد لقائمة المنظمات المشار إليها في المادة L.7348 المعترف لها بتمثيلها على مستوى القطاعات المشار إليها في المادة L.3343-2.

1- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 52-53.

2 - عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 53.

2- المنازعات المتعلقة بالقرارات المتخذة من طرف سلطة الضبط الاتصال السمعي البصري والرقمي تطبيقا للمواد 28-1، 28-3، و29 إلى 30-7 من قانون رقم 86-1067 ل 30 سبتمبر 1986 المتعلق بحرية الاتصال باستثناء تلك المتعلقة بخدمات التلفزة الوطنية.

3- الطعون الموجهة ضد قرارات الوزير المكلف بالثقافة المتعلقة بمنح او رفض منح تأشيرة الاستغلال السينمائي للأعمال او الافلام الوثائقية السينمائية أو السمعية البصرية المخصصة للعرض السينمائي المتخذة تطبيقا للمادة L.211-1 من قانون السينما والصورة المتحركة.

4- الطعون الموجهة ضد قرارات سلطة البولينيزيا للمنافسة، وسلطة المنافسة لكاليدونيا الجديدة التي لا تخضع للقضاء العادي[1].

المطلب الثالث: المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة كدرجة أولى.

بموجب القانون رقم 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية خول المشرع الجزائري للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة اختصاصا استثنائيا كان في السابق من اختصاص مجلس الدولةً.

وسنعرض من خلال هذا المطلب المنازعات العائدة لاختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة (الفرع الأول)، ثم الطعن بالاستئناف في قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة كدرجة أولى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المنازعات العائدة لاختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة.

تعتبر المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة محكمة اختصاص مزدوج: فهي جهة استئناف، وهي جهة درجة أولى: فباعتبارها جهة استئناف فهي تختص بالفصل في الطعون بالاستئناف في الأحكام والأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية الواقعة في دائرة اختصاصها. وباعتبارها جهة فصل درجة أولى فهي تختص بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في دعاوى إلغاء، وتفسير،

[1] -Code de Justice Administrative Français / Partie législative (Articles L.231-9, L.236-4) / Partie réglementaire - Décrets en -Conseil d'Etat (Articles R. 222-3, R. 222-6, R222-10, R. 222-8, R .511-1, R222-26, R.222-29, R.222-30, R. 222-9).

وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية (م. 900 مكرر ف.3 ق.إ.م.إ) [1].

وإلى جانب الاختصاص الأصيل للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة والمتمثل بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها والمتمثلة في المحاكم الإدارية للجزائر العاصمة، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة وعيد الدفلى[2]، إذ خولها المشرع الجزائري مجموعة من الاختصاصات كانت من اختصاص مجلس الدولة سابقاً، وذلك وفقاً للمادة 900 مكرر (ق.إ.م.إ)، والتي من خلالها يتضح بأن المشرع الجزائري خص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة بالفصل في مجموعة من الدعاوى الإدارية على التفصيل الآتي:

- أولا: دعاوى الإلغاء الإدارية.

وتعرف أيضاً بدعوى تجاوز السلطة، أو منازعات بطلان القرارات الإدارية. وتعتبر هذه الدعاوى أحد أكثر الدعاوى تداولاً في القضاء الإداري، وعلى الرغم من كل الاهتمام الذي أبداه لها المشرع الجزائري إلا أننا نلاحظ غياب تعريف لها في النصوص التشريعية المنظمة لها.

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية:

ويقصد من ذلك مجموعة القرارات الصادرة عن رئاسة الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والوزارات.

2- دعاوى الغاء القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية:

ويقصد بها كل الأجهزة المكلفة بممارسة نشاط معين لإشباع حاجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة. ومن أمثلتها المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الإسلامي الأعلى ...، بالإضافة إلى السلطات والمؤسسات الدستورية الأخرى مثل مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني، المحكمة العليا، مجلس الدولة والمحكمة الدستورية بمناسبة ممارستها صلاحيات إدارية خارج اختصاصها الدستوري الأصيل[3].

1 – عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 54.

2 – انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-435.

3 – عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهوى، 2014، ص 223.

3- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية:

المنظمات المهنية الوطنية هي مرافق عامة مهنية، تنشأ بموجب قانون، لتوجيه ومراقبة النشاط المهني، وتتمتع بسلطة تنظيمية وتأديبية على المهنيين المنخرطين فيها إجبارياً، إذ تمتلك هذه المنظمات بعض امتيازات السلطة العامة[1]. ومن امثلتها: منظمة اتحاد الأطباء، والمحامين، والمحضرين والموثقين، وغيرهم.

- **ثانيا: منازعات تقدير مشروعية القرارات الإدارية.**

دعوى فحص وتقدير شرعية القرارات الإدارية هي الدعوى القضائية الإدارية التي ترفع مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية أمام جهات القضاء المختصة. ويطلب في عريضة دعوى فحص وتقدير مدى مشروعية القرارات الإدارية من القضاء المختص الكشف والإعلان القضائي الرسمي عن مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه. وتنحصر سلطات القضاء المختص بهذه الدعوى في فحص ما إذا كان القرار المطعون والمدفوع فيه مشروعا أم غير مشروع، وإعلان ذلك في حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، دون أن يكون لهذا القضاء سلطة الحكم بالإلغاء أو الحكم بالتعويض عن الضرر الحاصل جراء هذا القرار[2].

- **ثالثا: دعاوى تفسير القرارات الإدارية.**

عرفها الأستاذ عمار عوابدي بأنها الدعوى التي: "يطلب من خلالها من القضاء المختص إعطاء المعنى الحقيقي والصحيح الخفي للعمل القانوني الإداري المطعون والمدفوع فيه بالغموض والإبهام، وتنحصر وتتحدد سلطات القاضي المختص في دعوى التفسير الإدارية في مسألة البحث عن المعنى الحقيقي والأصلي للعمل والتصرف القانوني الإداري المطعون والمدفوع فيه بالغموض والإبهام، وذلك وفقاً للطرق والمناهج والأساليب التقنية القانونية والقضائية في التفسير، وإعلان ذلك وفي حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به[3]".

رابعا: مدى اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة بمنازعات القضاء الكامل.

1 – إبراهيم رابعي، اختصاصات المنظمات المهنية وطبيعتها في القانون الجزائري، المجلد 3 العدد 10، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2018، ص316.

2 – عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 294 الى297.

3 –عادل بوعمران، المرجع السابق ص266.

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة كدرجة أولى حصراً في فحص المشروعية وتفسير وإلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، أما دعوى القضاء الكامل فتختص بها المحاكم الإدارية كقاضي درجة أولى بحكم قابل للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

ولقد كان المبدأ في قانون الإجراءات المدنية السابق هو اختصاص مجلس الدولة بالفصل في طلبات التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة متى ارتبطت بدعوى الإلغاء تطبيقا للمادة 276 ف2 من قانون الإجراءات المدنية الملغي، والتي حينها كان يختص كأول درجة بالفصل في دعاوى إلغاء و تفسير و فحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية؛ إلا إنه لم يتكرر النص على هذه الصلاحية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالنسبة لمجلس الدولة، كما لم يتكرر النص على هذه الصلاحية بالنسبة للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى، وهي الجهة القضائية التي أسندلها المشرع اختصاص الفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية وغيرها.

وعدم النص على هذا الاختصاص مجددا لا يجرد المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى من صلاحية الفصل في طلبات التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة متى ارتبطت بدعوى إلغاء تعود إلى اختصاصها. وهذا يعني أن للطاعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى في أي قرار إداري يعتقد عدم مشروعيته، أن يقرن طلب الإلغاء بطلب تعويض. وتلتزم هذه الجهة القضائية بالفصل فيه باعتباره طلبا فرعيا مرتبطا بالطلب الأصلي. ومتى حكم القاضي ببطلان القرار الإداري تعين عليه الحكم بالتعويض عن الضرر متى توافرت شروطه[1].

الفرع الثاني: الطعن بالاستئناف في قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة كدرجة أولى.

تجسيداً للمبدأ الدستوري المتمثل في مبدأ التقاضي على درجتين، فإن قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة كدرجة أولى قابلة للاستئناف فيها أمام مجلس الدولة. وهذا على خلاف ما كان عليه سابقاً؛ إذ كان هذا الأخير يختص كدرجة أولى وأخيرة في دعاوي إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[2] (م.2، ق ع 22-11). وقرارات مجلس الدولة الصادرة عنه فصلا في الطعون بالاستئناف لا يقبل الطعن فيها بالنقض. وهذا ما قضى به مجلس الدولة بتاريخ 20 يناير 2004: "**لا يمكن رفع طعن بالنقض**

[1] - عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 56-57.

2- أنظر للمادة 9 من القانون العضوي 98- 01 والملغات بموجب المادة 02 من القانون العضوي 22-11.

أمام مجلس الدولة ضد قرار صادر عنه[1]". ولا شك أن استحالة الطعن بالنقض في قرارات مجلس الدولة يطرح تساؤلا حول سبب عدم قيام المشرع الجزائري بطرح دعاوي فحص المشروعة وتفسير وإلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية أمام المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة؟ فهي موطن المدعي عليه، وهل ذلك رغبة من المشرع في عدم إرهاق قاضي المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة؟ أم بسبب التركيبة القضائية للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة والتي تتشكل من قضاة برتبة مستشار لدى مجلس الدولة.

خاتمة:

مواكبة للتطورات التي عرفتها المنظومة الدستورية في الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، وتحديدا المادة 179 منه، والتي نصت على دسترة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، كان لزاما على المشرع الجزائري تجسيد هذا المبدأ من خلال تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب قانون 22-13، وكذا قانون التنظيم القضائي 22-10، واللذين نصا صراحة على استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الادارية.

ولقد حاولنا في هذه الورقة البحثية تفصيل الأحكام الموضوعية المتبعة أمام هذه الجهة القضائية المستحدثة، مسترشدين بالنظام القضائي الإداري الفرنسي، والذي مازال يشكل مصدرا للمشرع الجزائري في المادة الادارية، ولا أدل على ذلك من التشابه الكبير بين القضاء الاداري الجزائري والقضاء الفرنسي؛ سواء من حيث التنظيم أو من حيث الاجراءات.

ومن خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن مبدأ التقاضي على درجتين هو مبدأ دستوري بنص المادة 165/ ف3 من الدستور وليس من المبادئ العامة للقانون.

- تلتزم السلطة التشريعية في تشريعها بعدم المساس بمبدأ التقاضي على درجتين أو التضييق، وأي مخالفة لهذا المبدأ يترتب عنها عدم دستورية التشريع.

- إن اشتراط المشرع عنصر الخبرة والكفاءة في تشكيلة الحكم الفاصلة في المنازعة الإدارية، بخلاف القضاء العادي، يعبر عن الأهمية البالغة التي يوليها المشرع للهيكل البشري المسير للمحاكم الإدارية للاستئناف.

1- قرار مجلس الدولة بتاريخ 20 جانفي 2001، رقم 011052 الصادر عن الغرفة الأولى، ع 8، 2006، ص175، وملخصه الآتي: قرار رقم 011052 مؤرخ في 20جانفي 2001 (ت. س) ومن معه ضد بلدية باتنة. المبدأ: لا يجوز رفع طعن بالنقض أمام مجلس الدولة سوى ضد قرارات مجلس المحاسبة أو ضد قرارات صادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، لا يجوز الطعن بالنقض ضد قرارات مجلس الدولة ذاته.

– إن منح صلاحيات واسعة لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف دليل واضح على أهميته في تنظيم وسير هذه الجهات القضائية الادارية.

– لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف صلاحيات إدارية وقضائية، وهو ما يدعم مركزهُ في التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية للاستئناف.

– إن النص على الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف دليل واضح على حرص المشرع الجزائري على تقريب هذا المرفق من المواطن، تحقيقا للعدالة والمساواة بين المتقاضين.

وعلى ضوء ما سبق عرضه، وبغرض تفعيل دور المحاكم الادارية للاستئناف، فإننا نتقدم بالتوصيات التالية:

1–إدراج رتبة قضاة المحكمة الإدارية للاستئناف ضمن التعديل القادم للقانون الأساسي للقضاء.

2–تحديد طبيعة استشارة محافظ الدولة من طرف رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف في تشكيل الغرف والاقسام، والتي نص عليها قانون التنظيم القضائي، هل الاستشارة إلزامية؟ وهل الأخذ بها ملزم؟ أم مجرد انها مجرد إجراء شكلي؟

3– ضرورة إعفاء مجلس الدولة من بعض الاختصاصات التي يتم الفصل فيها ابتدائيا ونهائيا، كونها تشكل انتهاكا صريحا لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا، وتناقضا واضحا مع اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف، وتعارضا مع كون مجلس الدولة هو الجهة المقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية.

4– توضيح الاختصاصات المخولة للمحاكم الإدارية للاستئناف بموجب نصوص خاصة، والنص على أن تفصل فيها كدرجة أولى احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين.

5– منح اختصاص الفصل في دعاوى إلغاء، وتفسير، وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية الى المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة؛ كونها موجودة حيث مقرات السلطة المركزية، والهيئات العمومية، والمنظمات الوطنية المهنية؛ وتفريغ المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة لدورها كقاضي استئناف، ومجلس الدولة لدوره كقاضي نقض، فضلا عن دوره كجهة استشارية للسلطة التنفيذية.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

أ/المصادر القانونية

1.الدساتير:

*دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص دستوري صادر في الجريدة الرسمية عدد 76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب قانون رقم 02–03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية عدد 25، بتاريخ 14 أبريل 2002، معدل بموجب قانون 08–19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 63،

مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، معدل بمقتضى القانون 16 -01 بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في 1 نوفمبر 2020، صادر بالجريدة الرسمية عدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2.القوانين:

* القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 37، مؤرخة في 01 يونيو 1998، المعدل بقانون عضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 03 غشت 2011.

* القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 57، مؤرخة في 8 سبتمبر 2004.

* القانون 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 37، مؤرخة في 01 يونيو 1998، الملغى بموجب القانون العضوي 22-10 مؤرخ في 9 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 41، مؤرخة في 16 جوان 2022.

* قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، متعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة في23 أبريل 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون 22-13، مؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة في 17 يوليو 2022.

3.التنظيم:

*المرسوم التنفيذي 11-195 المؤرخ في 22 مايو 2011، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 29 مؤرخة في 22 مايو 2011.

*المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 84 بتاريخ 14 ديسمبر 2022.

*المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18 مارس سنة 2023، يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، الجريدة الرسمية عدد 18 بتاريخ 21 مارس 2023.

4.الاجتهاد القضائي:

*مجلس الدولة، تاريخ 20 جانفي 2001، رقم 011052، الصادر عن الغرفة الأولى، عدد 8، 2006.

ب/ الكتب:

*بلطرش مياسة، المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، دار التحدي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024.

*عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهوى، 2014.

*عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة ثالثة منقحة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، الجزائر، 2012.

*عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، النشر الجامعي الجديد تلمسان، الجزائر، 2024.

*عدو عبد القادر، محاضرات في الإجراءات المدنية، الطبعة الأولى، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2017.

*عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني نظرية الدعوى الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

ج/ المقالات العلمية:

*إبراهيم رابعي، اختصاصات المنظمات المهنية وطبيعتها في القانون الجزائري، المجلد 3 العدد 10، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2018.

*حمزة سلام، بوزيد بن محمود، أثر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف على المنازعات الانتخابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 8، العدد 2، جامعة الحاج الأخضر باتنة1، الجزائر، 2023.

*سبكي أحمد، قاسم العيد عبد القادر، الإجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء القانون 22-13 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 9، العدد 1، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس الجزائر، 2023.

*سعداوي محمد صغير، الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في ظل تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية عن طريق المحكمة الإدارية للاستئناف، مجلة القانون والتنمية، المجلد 4، العدد 2، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، 2023.

*عواطف سماعلي، توزيع الاختصاص بين هياكل القضاء الإداري بالجزائر بعد الإصلاح القضائي 2022 واستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 03، جامعة تمنراست، الجزائر، 2023.

*غلابي بوزيد، مكي حمشة، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، مجلة المفكر، المجلد 18، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2023.

*ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف (التنظيم والاختصاص)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 12، العدد 03، جامعة تمنراست، الجزائر، 2023.

المراجع باللغة الفرنسية:

- Code de Justice Administrative Français / Partie législative (Articles L.231-9, L.236-4) / Partie réglementaire - Décrets en -Conseil d'Etat (Articles R. 222-3, R. 222-6, R222-10, R. 222-8, R .511-1, R222-26, R.222-29, R.222-30, R. 222-9).
- C E, Ass, 7 février 1947, 79128, publié au recueil Lebon.